

مرسوم ملكي بشأن المسير العام والمسيرين العامين
المساعدين بالقوات المسلحة الملكية

مرسوم ملكي رقم 1.186.66 بتاريخ 30 جمادى الأولى 1387 (5 شتنبر 1967) بشأن المسير العام والمسيرين العامين المساعدين بالقوات المسلحة الملكية¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 ذي القعدة 1375 (25 يونيو 1956) بإحداث القوات المسلحة الملكية؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1.185.66 الصادر في 30 جمادى الأولى 1387 (5 شتنبر 1967) بتنظيم الدفاع عن المملكة،
نرسم ما يلي:

الفصل الأول

يقوم مسير عام تحت سلطة رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بتسيير الأركان العامة في دائرة السلطات المفوض إليه فيها لهذا الغرض ويساعده في مهامه مسيران عامان مساعدان.

ويحدد رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية اختصاصات المسيرين العامين المساعدين.

الفصل الثاني

يتولى ضباط من رتبة جنرال مهام مسير عام ومسير عام مساعد.
ويعين المسير العام والمسيران العامان المساعدان بمرسوم ملكي.
وتحدد حالتهم الإدارية بمرسوم ملكي.

الفصل الثالث

ينشر مرسومنا الملكي هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 جمادى الأولى 1387 (5 شتنبر 1967).

الإمضاء: الحسن بن محمد.

1- الجريدة الرسمية عدد 2863 بتاريخ 8 جمادى الثانية 1387 (13 شتنبر 1967)، ص 2082.